

CBD




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/7/7*
12 September 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع

مونتريال، 31 أكتوبر/تشرين الأول - 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت**

التوصيات المنبثقة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- نظر الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في التوصيات المقدمة إلى الاتفاقية التنوع البيولوجي والمنبثقة عن كل من الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII) المنعقدة في عام 2008 والدورة الثامنة للمنتدى الدائم المنعقدة في عام 2009، ونظر في هذه التوصيات لاحقاً الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، والذي عقد في ناغويا، اليابان، في تشرين الأول/أكتوبر 2010. وسوف ينظر الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في التوصيات المنبثقة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومن ثم سيحال مشروع التوصيات إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** UNEP/CBD/WG8J/7/1/Rev.1.

لنقليل الأثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً،
طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

2- وبالنظر إلى أن التوصيات المنبثقة عن تقارير منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دوراته السابقة قد عولجت أو هي قيد المعالجة، فإن القسم الأول من هذه الوثيقة يتضمن تحديثاً سريعاً للتوصيات الحالية أو لتلك التي يجري وضعها. ويلفت القسم الثاني الانتباه إلى التوصيات الجديدة المنبثقة عن الدورتين التاسعة والعاشرة للمنتدى الدائم، ويقدم بعض التوجيهات. ويعرض القسم الثالث مشروع توصيات محتمل لينظر فيه الفريق العامل.

3- وعقب اعتماد منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لطريقة عمل جديدة تتيح إمكانية لعدد يصل إلى ست وكالات إمكانية ترشيح نفسها للمشاركة في حوار متعمق مع أعضاء المنتدى الدائم، التزمت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالمشاركة في حوار متعمق في الدورة التاسعة التي عقدها المنتدى الدائم في عام 2010. وقد أسفر هذا الحوار المتعمق عن تزايد الاهتمام بعمل الاتفاقية، وهو ما عكسه العدد كبير من التوصيات التي وُجّهت إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (12 توصية محددة و3 توصيات عامة) من الدورة التاسعة للمنتدى الدائم.

أولاً - آخر التطورات في مجال الاستجابة للتوصيات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني

بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السابعة (21 نيسان/أبريل - 2 أيار/مايو 2009)¹

الفقرة 81: يطلب المنتدى الدائم إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إنجاز ما تظلم به من عمل على مشروع مدونة السلوك الأخلاقي للاعتراف بالملكية الفكرية للشعوب الأصلية وتراثها الثقافي وحمايتهما، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، كمعيار أدنى، بغرض اعتماد هذه المدونة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في سنة 2010، وهي السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

4- أنهى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المفاوضات بشأن "مدونة تغاريوايي: ري للسلوك الأخلاقي"²، لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام³، واعتمد هذه المدونة، ودعا الأطراف والحكومات إلى استخدامها للقيام بأنشطة التنقيف وزيادة التوعية، وإلى وضع استراتيجيات اتصال تساعد الإدارات والوكالات الحكومية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية، وشركات القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين في إعداد مشروعات التنمية و/أو البحوث، والصناعات الاستخراجية، والغابات، وجعل عامة الجمهور على علم بعناصر مدونة السلوك الأخلاقي، لإدماجها، حسب الاقتضاء، في السياسات والعمليات على المستويات عبر الوطنية والوطنية والمحلية التي تنظم التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية (ILCs).

5- ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً أمانات هذه الاتفاقات الحكومية الدولية، وكذلك الوكالات، والمنظمات والعمليات التي تتصل ولاياتها وأنشطتها بالتنوع البيولوجي إلى أن تأخذ في الاعتبار وتنفذ في إطار عملها عناصر

¹ مقتطفات مأخوذة من تقرير الدورة السابعة للمنتدى الدائم (E/C.19/2008/14 - E/2008/43).

² تنطق (تغاري-وايي-ري)، وهي مصطلح يعني بلغة الموهوك "الطريقة الصحيحة".

³ المقرر 42/10.

مدونة السلوك الأخلاقي، ودعا في الأخير مرفق البيئة العالمية (GEF)، ومؤسسات التمويل الدولية، والوكالات الإنمائية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى النظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لزيادة وعيها وبناء قدراتها وفهمها لعناصر مدونة السلوك الأخلاقي. ونظمت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة العاشرة للمنتدى الدائم حدثاً جانبياً للفت الانتباه إلى نتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك اعتماد مدونة السلوك الأخلاقي .

6- وسوف تتاح نسخ من مدونة تعاريبي: ري للسلوك الأخلاقي في الدورات المقبلة للمنتدى الدائم باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ومن خلال صفحات أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على شبكة الإنترنت.

الفقرة 7: يرحب المنتدى الدائم بمبادرات كهذه مثل مشاوررة المجتمع المحلي وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي 12 و 13 أيار/مايو 2009، باعتبارها تشكل حواراً مفيداً بين القطاع الخاص والشعوب الأصلية، ويشجع على إجراء المزيد من المناقشات لضمان التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مع تحفيز دوائر الأعمال المجتمعية القائمة على أساس الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من خلال هذه الشراكات الابتكارية .

7- ورحب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مقره 40/10 بالمبادرات والشراكات الابتكارية بين ممثلي القطاع الخاص وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، مع الإحاطة علماً بمشارورة المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً بشأن هذه الجهود المتواصلة إلى الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

8- وعلاوة على هذا، فقد أعرب القطاع الخاص، ولا سيما القطاع الصناعي المعني بالمنتجات العطرية، والمواد المنكهة، ومستحضرات التجميل، والعطور (المشار إليها فيما يلي باسم دائرة الإشراف على الموارد الطبيعية) عن رغبته في بناء قدرته من أجل الانضمام إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وسوف تتاح الفرص للقطاع الخاص، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال بناء القدرات المتعلقة بالبروتوكول خلال فترة السنتين هذه. كما اعتمد أعضاء دائرة الإشراف على الموارد الطبيعية (NRSC) في اجتماعهم السنوي المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2010 المبادئ التوجيهية المتعلقة للدائرة وقدموها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وهي توجيهات ذاتية التنظيم تستند إلى المشاورات التي سبق ذكرها والتي أتاحت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تنظيمها مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، وهي تهدف إلى ضمان التزام هذه الدوائر الصناعية بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى، بما فيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (DRIP) واتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO) ذات الصلة.

ثانياً - توصيات منبثقة عن الدوريتين التاسعة والعاشرتين للمنتدى الأمم المتحدة الدائم

المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومقدمة للفريق العامل لينظر فيها

9- يقدم منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التوصيات التالية إلى الاجتماع السابع للفريق العامل. وتقدم المعلومات التكميلية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع تقدم العمل الجاري و/أو استناداً إلى التوصيات السابقة.

الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لعام 2010⁴

ألف - توصيات عامة

الفقرة 13: يسلم المنتدى الدائم بأهمية المنظومات المعرفية للشعوب الأصلية بوصفها الأساس الذي تقوم عليه تنميتها في ظل ثقافتها وهويتها، ولذلك فإنه يوصي العمليات الدولية الجارية، مثل عملية المفاوضات بشأن النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بأن تعترف بالدور الحاسم والأهمية البالغة للمنظومات المعرفية للشعوب الأصلية وأن تستوعبها وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

10- يعترف بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والذي اعتمد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بأهمية نظم المعارف التقليدية. والغرض الذي يرمي إليه هذا البروتوكول هو تنفيذ أحد الأهداف الأساسية الثلاثة للاتفاقية، وهو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وهو ما ينطبق على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

11- وتتضمن الديباجة عدداً من الأحكام ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية، بما في ذلك إشارات إلى ما يلي: المادة 8(ي) والعلاقة المتبادلة بين الموارد الجينية (GR) والمعارف التقليدية (TK) وطبيعتها التي لا تنفصم، وتنوع ظروف أو حيازة المعارف التقليدية (بما في ذلك من طرف البلدان)، وتحديد الحائزين الشرعيين لها، والإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعدم إسقاط الحقوق القائمة.

12- ويتضمن البروتوكول أيضاً أحكاماً هامة تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وكذلك الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية لدى الاعتراف بحقوق هذه المجتمعات على هذه الموارد. ويحدد البروتوكول التزامات واضحة لالتماس الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه الحالات. كما ينص على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وكذلك المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وفقاً للتشريعات المحلية. ويجب أن يستند تقاسم المنافع إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

13- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الأطراف في البروتوكول ضمان امتثال مواطنيها للتشريع المحلي والمتطلبات التنظيمية المحلية للبلدان الموردة فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في مجال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

الفقرة 23: يرحب المنتدى الدائم بالمؤتمر الدولي المعني بالتنوع البيولوجي والثقافي: التنوع من أجل التنمية والتنمية من أجل التنوع (8-10 حزيران/يونيو 2010، مونتريال، كندا) باعتباره حواراً مفيداً بشأن التواصل بين التنمية وأوجه التنوع، وبحيث علما بأن المؤتمر يهدف إلى النظر في برنامج للعمل التعاوني في المستقبل بين أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرهما من الوكالات

⁴ مقتطفات مأخوذة من تقرير الدورة التاسعة للمنتدى الدائم (E/2010/43-E/C.19/2010/15).

ذات الصلة، بما فيها المنتدى الدائم ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ويقرر إيفاد رئيس المنتدى الدائم ليقدم تقريراً عن نتائج الدورة التاسعة للمنتدى فيما يتصل بالموضوع الخاص.

14- وأصدر "المؤتمر الدولي بشأن التنوع الثقافي والبيولوجي: التنوع في خدمة التنمية- التنمية في خدمة التنوع" تقريراً وتوصيات نظر فيها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2010. ورحب مؤتمر الأطراف في الفقرة 16 من المقرر 20/10 باعتماد برنامج العمل بين أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وتعد المجتمعات الأصلية والمحلية شريكاً رئيسياً في تنفيذ برنامج العمل المشترك.

الفقرة 24: يهيب المنتدى الدائم باليونسكو وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم الشعوب الأصلية في العملية التي تنهض بها لإحياء تراثها الثقافي وتعزيزه. وينبغي أن تتولى الشعوب الأصلية توجيه هذه العملية لحماية ثقافات الشعوب الأصلية وممارساتها ومعارفها من التحريف وإساءة الاستخدام، واحتراماً لمنظورات هذه الشعوب وتطلعاتها.

15- وقرر مؤتمر الأطراف في الفقرة 6 من المقرر 43/10 الشروع في المهمة 15 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية من شأنها إعادة المعلومات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، إلى مواطنها الأصلية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، وذلك بغية تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وسوف ينظر الفريق العامل في اجتماعه السابع في الاختصاصات المقترحة من أجل المضي بالعمل قدماً استناداً إلى المبادئ التوجيهية القائمة على أفضل الممارسات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في نهاية المطاف.

الفقرة 29: يوصي المنتدى الدائم اليونسكو والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واليونسيف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأن تعقد، بالاشتراك مع المنتدى، اجتماعاً للخبراء يضم خبراء في مجالي التعددية الثقافية والتعليم وممثلين لوكالات الأمم المتحدة لاستكشاف المواضيع والمفاهيم المتصلة بالتعليم في ظل ثنائية اللغة وتعدد الثقافات وتعدد اللغات في سياق التدريس باللغات الأم للشعوب الأصلية.

16- وعلى الرغم من أن الاتفاقية تعمل في مجالات الاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وكذلك في مجال بناء القدرات، فإن السعي إلى توفير تعليم ثنائي اللغة ومشارك بين الثقافات وتعدد اللغات في سياق التدريس باللغات الأم للسكان الأصليين لا يندرج في نطاق الاتفاقية. ومع ذلك، فقد أبلغت العديد من الأطراف في الاتفاقية عن هذه المبادرات في إطار ما تبذله من جهود ترمي إلى احترام المعارف التقليدية وتعزيزها وحمايتها. ومن ثم، فسوف يكون من دواعي سرور الأمانة العامة أن تساهم في المناقشات الدائرة بشأن هذه المسألة التي تتولى قيادتها الوكالات ذات الصلة، وتحديداً اليونسكو، وهي المنظمة المكلفة بقضايا التعليم.

باء- توصيات محددة وُجّهت إلى الاتفاقية أو إلى أمانتها

الفقرة 106: يلاحظ المنتدى الدائم مع القلق ببطء التقدم المحرز في المفاوضات بشأن البروتوكول النهائي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. ويكرر المنتدى الدائم تأكيد ما طلبه من أطراف الاتفاقية من أن تضع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية نصب الأعين عند التفاوض بشأن البروتوكول الآنف الذكر وعند اعتماده وتنفيذه.

17- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر⁵ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا).

18- وفي الفقرات الأخيرة من ديباجة بروتوكول ناغويا، لاحظت الأطراف في الاتفاقية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأكدت على أن هذا البروتوكول لا ينطوي على ما قد يُفسّر على أنه تقليص أو إلغاء للحقوق المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

19- ويتضمن البروتوكول أيضاً أحكاماً هامة تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وكذلك الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية لدى الاعتراف بحقوق هذه المجتمعات على هذه الموارد.

20- ويحدد البروتوكول التزامات واضحة لالتماس الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه الحالات. كما ينص على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وكذلك المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وفقاً للتشريعات المحلية. ويجب أن يستند تقاسم المنافع إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

21- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الأطراف في البروتوكول ضمان امتثال مواطنيها للتشريع المحلي والمتطلبات التنظيمية المحلية للبلدان الموردة فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في مجال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

الفقرة 107: يهنئ المنتدى الدائم أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على ما توليه، في أنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010، من اعتبار لدور الشعوب الأصلية الهام، ويوصيها بتمويل وتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية والتنوع البيولوجي في سياق احتفالها بتلك السنة.

الفقرة 108: يرحّب المنتدى الدائم بمبادرة أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالتنوع البيولوجي: التنوع في خدمة التنمية (8-10 حزيران/يونيو 2010، مونتريال، كندا)، من أجل وضع برنامج عمل مشترك بشأن التنوع البيولوجي والثقافي،

⁵ المقرر 1/10، المرفق.

ويطلب أن يشمل العمل مستقبلاً شراكات واسعة مع المنتدى الدائم، ووكالات أخرى مختصة، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية.

22- وعلى النحو المذكور أعلاه، فإن مؤتمر الأطراف قد رحب في اجتماعه العاشر باعتماد برنامج العمل بين أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واليونسكو في الفقرة 16 من المقرر 20/10. وتعد المجتمعات الأصلية والمحلية شريكاً رئيسياً في تنفيذ برنامج العمل المشترك.

الفقرة 110: يرحب المنتدى بجهود بناء القدرات التي تضطلع بها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالاشتراك مع شبكة نساء الشعوب الأصلية الخاصة بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تحت رعاية حكومة إسبانيا، ويشجع الحكومات المانحة الأخرى على النظر في رعاية جهود مماثلة في مناطق أخرى، لا سيما في أفريقيا ومنطقة المحيط الهادئ.

23- وبالإضافة إلى حلقات العمل المشار إليها في التوصية والتي عُقدت بفضل الدعم السخي الذي قدمته إسبانيا، فإن الأمانة قد أمنت أموالاً إضافية لبناء القدرات في إطار بروتوكول ناغويا المعتمد مؤخراً، وهي تسعى إلى ضمان أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية ممثلة في هذه الأحداث. قد قدمت حكومة اليابان تمويلاً للأنشطة المتعلقة بالمادة 8(ي) في عام 2011، وسوف تنتظر في مسألة تركيز التمويل المخصص للمادة 8(ي) في عام 2012 على جهود بناء القدرات. وعلاوة على ذلك، فقد قدمت حكومة اليابان التمويل لعدد كبير من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحلقات العمل بشأن المناطق المحمية، وقد ضمت حلقات العمل هذه ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تمكينهم من بناء قدراتهم ومساعدتهم على المشاركة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي عمليات تقديم التقارير الوطنية.

الفقرة 111: يلاحظ المنتدى الجهود العامة لبناء القدرات اللازمة للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها المبذولة في أفريقيا تحت إشراف الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ)، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في حلقات العمل المعقودة في هذا الصدد وأيضاً، في تنظيم حلقات عمل خصيصاً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

24- وتعمل الأمانة بشكل وثيق مع الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ) في مجال المبادرات الخاصة بهما لبناء القدرات، والتي تركز إلى حد بعيد على منطقة أفريقيا. وقد قدمت الأمانة عروضاً في حلقتي العمل التي نظمتها الوكالة في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر 2010، في نيروبي وكيب تاون، على التوالي، وركزت فيهما على المفاوضات الجارية بشأن الحصول وتقاسم المنافع (في ذلك الحين) والتطورات المتعلقة بالمادة 8(ي). وقدمت الأمانة أيضاً عرضاً في حلقة عمل بناء القدرات لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي عقدت بشراكة مع الوكالة الألمانية وشبكة المعلومات المتعلقة بالشعوب الأصلية، خلال الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المعقودة يومي 21 و22 أيار/مايو 2011، مع تركيزها على بروتوكول ناغويا. وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات - بين الاجتماعين السادس والسابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) - قدمت الأمانة عروضاً بشأن القضايا المتعلقة بالمادة 8(ي)، والمادة 10(ج)، وبروتوكول ناغويا في أربع حلقات دراسية جامعية (جامعة لوسرن، سويسرا؛ جامعة كولومبيا، نيويورك؛ جامعة دلهوزي، هاليفاكس؛ وجامعة

الصليب الجنوبي، وأستراليا)، وفي حلقتي العمل اللتين نظمتها الوكالة الألمانية للتعاون التقني (نيروبي، وكيب تاون)، وذلك من ضمن عروض مقدمة أخرى.

الفقرة 112: يدعو المنتدى الدائم أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" باعتباره يُعبر بدقة عن الهويات المتميزة التي كونتها تلك الكيانات منذ اعتماد الاتفاقية منذ ما يقرب من 20 عاماً.

25- وقد أثرت هذه المسألة من وقت إلى آخر خلال اجتماعات الاتفاقية، سواء على مستوى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، أو خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف. وعبارة "المجتمعات الأصلية والمحلية" هي العبارة المستخدمة في نص الاتفاقية، وقد استخدمت بشكل مستمر في مقررات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ومع ذلك، فقد استخدمت الصيغة التي اقترحتها المنتدى الدائم في حالات قليلة في مقررات مؤتمر الأطراف، وعلى وجه الخصوص في الفقرات 7 و8 و10 من المقرر 13/10. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في هذه المسألة وأن يتخذ قراراً بشأن مسار العمل المناسب.

الفقرة 113: يؤكد المنتدى الدائم مجدداً لأطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أنه وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يتوجب على الدول أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في التحكم في إمكانات الوصول إلى الموارد الجينية التي يكون منشؤها في أراضيها ومياهها، وفي كل ما يتوافر لديها من معارف تقليدية في هذا الصدد. ولا بد أن يكون الاعتراف بذلك هو العنصر الرئيسي في النظام الدولي المقترح فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

26- وينص بروتوكول ناغويا على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية يتطلب الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وحيثما كانت تحوز حقوقاً على الموارد الجينية وفقاً للتشريع المحلي، فإن الموافقة المسبقة عن علم تعد أيضاً شرطاً مطلوباً للحصول على الموارد الجينية.⁶ ويؤكد بروتوكول ناغويا في الفقرة الأخيرة من ديباجته على أن لا شيء في البروتوكول يقلل أو يلغي الحقوق المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

الفقرة 116: يوصي المنتدى الدائم بأن ينظر الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في تقرير المشاورة الدولية التي عقدتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن مسألة وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

27- وقد أُتيح هذا التقرير للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع على النحو المطلوب (انظر على سبيل المثال الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/9).

⁶ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة 5، الفقرة 2.

الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لعام 2010⁷

ألف - توصيات عامة

الفقرة 31: يعترف المنتدى الدائم بالحق في المشاركة في صنع القرار وبأهمية الآليات والإجراءات الرامية إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويكرر المنتدى أنه ينبغي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة البحرية الدولية، أن تسهل مشاركة الشعوب الأصلية في عملياتها.

28- لا تزال الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ملتزمة بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية، على النحو الموضح في تقرير هام قُدم إلى المنتدى الدائم في دورته التاسعة في عام 2010 بشأن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، في إطار بند جدول الأعمال "حوار شامل مع ستة من الوكالات والصناديق التابعة للأمم المتحدة"⁸، وكذلك في تقرير مستفيض قُدم في كانون الأول/ديسمبر 2009 إلى مفوضية حقوق الإنسان (OHCHR) كمساهمة في الدراسة التي أجراها خبراء المفوضية بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرار،⁹ والتي اضطلعت بها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. ولا تزال الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشكل الاتفاق البيئي الوحيد المتعدد الأطراف الذي أنشأ صندوق تبرعات لتيسير مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية.

باء - توصيات محددة وُجّهت إلى الاتفاقية أو إلى أمانتها

الفقرة 22: يرحّب المنتدى الدائم باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي خلال جلسته العاشرة لمدونة السلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام (مدونة تغاريوايي: ري للسلوك الأخلاقي)، التي نشأت من توصية أصدرها المنتدى في دورته الثانية، ويدعو الأطراف والحكومات والوكالات الدولية وجميع العاملين مع أهالي الشعوب الأصلية إلى استخدام المدونة للبحث في المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والوصول إليها واستخدامها وتبادلها وإدارتها.

29- أنهى مؤتمر الأطراف أيضاً في اجتماعه العاشر المفاوضات المتعلقة بمدونة السلوك الأخلاقي بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (مدونة تغاريوايي: ري للسلوك الأخلاقي) واعتمدها، ودعا الأطراف والحكومات إلى استخدام عناصرها في توجيه عمليات وضع نماذج لمدونات السلوك الأخلاقي في مجال بحث المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والوصول إليها واستخدامها وتبادلها وإدارتها. وتتص المدونة على الموافقة المسبقة عن علم و/أو القبول المسبق عن علم وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد جاء وضع المدونة والتفاوض بشأنها نتيجة للتوصيات 1 و8 و9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والذي أيده مؤتمر

⁷ مقتطفات مأخوذة من تقرير الدورة العاشرة للمنتدى الدائم (E/2011/43-E/C.19/2011/14).

⁸ E/C.19/2010/3

⁹ A/HRC/EMRIP/2011/2

الأطراف في الفقرة 5 من المقرر 16/7 طاء والمقرر 5/8 واو فيما يتعلق بعناصر مدونة سلوك أخلاقية تضمن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

الفقرة 23: بيد أن عناصر من مدونة تغاريوايي: ري للسلوك الأخلاقي اختيارية. ويساور المنتدى الدائم القلق لأن الفقرة واحد من المدونة مقيدة حيث تتضمن ما يلي "ينبغي ألا تفسر على أنها تعدل أو تفسر التزامات الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو أي صك دولي آخر. وينبغي ألا تفسر على أنها تعدل القوانين المحلية أو المعاهدات أو الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات البناءة التي قد تكون موجودة بالفعل".

30- وتهدف الولاية المحددة في إطار برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المقرر 16/5، المرفق) إلى وضع مبادئ توجيهية ومبادئ، وإلى هذا الحد فإن هذه المبادئ التوجيهية تظل طوعية في الممارسة الشائعة. بيد أنه على الرغم من الطابع الطوعي لهذه المبادئ التوجيهية، فإنها قد اعتمدت بنوافق آراء الأطراف في الاتفاقية وهي تحمل في طياتها معان أخلاقية ومعنوية كبيرة، ويمكن لها أن تصبح بمرور الوقت معايير منصوص عليها في القانون الدولي العرفي. وتقدم الأطراف في الاتفاقية إلى الأمانة تقارير منتظمة تتضمن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية الطوعية.

الفقرة 24: يرحب المنتدى الدائم باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مؤشرين إضافيين للمعارف التقليدية: (أ) الوضع القائم والاتجاهات فيما يخص التغيير الذي يطرأ على استخدام الأراضي وحيازتها في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية، و(ب) الوضع القائم والاتجاهات فيما يخص ممارسة المهن التقليدية لإكمال المؤشر المعتمد بشأن الوضع القائم والاتجاهات في اللغات التقليدية. ويحث المنتدى الأمانة الاتفاقية والوكالات التي تتناول هذه القضايا، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والإئتلاف الدولي للأراضي، على التعاون بهدف تفعيل الكامل لتلك المؤشرات.

31- وتركز الأمانة في الوقت الحالي على تفعيل المؤشرات الثلاثة المعتمدة في مجال المعارف التقليدية، وهي تعكف أيضاً على استكشاف السبل لوضع مؤشرات للمادة 10(ج) بشأن الاستخدام العرفي المستدام، وفقاً للمقرر 43/10 وبالتنسيق مع مؤشرات الأعمال المتعلقة بالخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. ويُتاح التنسيق بين الوكالات من خلال فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والتابع للأمم المتحدة ومركز التنسيق المعني بالمؤشرات والتابع لأمانة المنتدى الدائم. وتمثل الاتفاقية أول وكالة تشرع في تفعيل المؤشرات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية.

الفقرة 26: التأكيد على وضع الشعوب الأصلية "كشعوب" أمر هام من أجل احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم على نحو كامل وحمايتهم. واتساقاً مع تقرير المنتدى الدائم لعام 2010 (E/2010/43-E/C.19/2010/15)، أهاب المنتدى بأطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول ناغويا بصفة خاصة، اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" كتعبير دقيق عن الهويات المتميزة التي آلت إليها تلك الكيانات منذ اعتماد الاتفاقية قبل 20 عاماً تقريباً.

32- وتعد هذه المسألة تكراراً للتوصية التي قدمها المنتدى الدائم في اجتماعه التاسع، وقد جرى تناولها في الفقرة 25 أعلاه.

ثالثاً- مشروع توصيات محتمل لينظر فيه الفريق العامل

قد يرغب الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في أن يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر باعتماد مقرر على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

يلاحظ التوصيات المنبثقة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمانة مواصلة إبلاغ المنتدى الدائم عن التطورات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي)، وعلى وجه التحديد العمل الجاري بشأن الاستخدام العرفي المستدام (المادة 10(ج))، وتنفيذ بروتوكول ناغويا وما يتصل بذلك من جهود في بناء القدرات، وبرنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي والثقافي، وكذلك مدونة تغاريوايي: ري¹⁰ للسلوك الأخلاقي بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومبادئ أغوايي: كون¹¹ الطوعية لإجراء تقييم للتأثيرات الثقافية والبيئية والاجتماعية المتصلة بالتطورات المقترحة إجراؤها في المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية، أو التي يحتمل أن تؤثر عليها.

¹⁰ تنطق (تغاري-وايي-ري)، وهي مصطلح يعني بلغة الموهوك "الطريقة الصحيحة".

¹¹ تنطق (تغاري-وايي-ري)، وهي مصطلح شامل في لغة الموهوك ، ويعني "كل شيء في الخليقة"، وقد قدمه مجتمع كاهناوك المقيم بالقرب من مونتريال حيث جرى التفاوض بشأن هذه المبادئ التوجيهية.